

فقه القرآن

[75] والمحدثون واهل الجنازة ، فمن تعلق الجزاء - الذي هو الامر بالتيمم عند عدم

الماء منهم ؟ قلنا : الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا ، وان المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا ، وكذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الاسباب التي هي في الشرع عذر ، والمحدثون وأهل الجنازة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الاسباب . (مسألة) فان قيل : كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبيين ، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة ، والاحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل . قلنا : أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التيمم ، فخص من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة لغرضه ، ثم عم من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سيع أو عدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر . (مسألة) الدلك في غسل الجنازة غير واجب بدلالة قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (1) ، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين ، فبطل _____ (1) سورة النساء : 43 . (*)